

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عن شخص رضيع بأن ينوي إدخاله في الحج أو العمرة وليس المراد أن الولي يحرم بأحدهما نيابة عنه ومثل الرضيع المفطوم غير المميز وخص الرضيع بالذكر للخلاف في صحة الإحرام عنه بدليل مقابلته بالمميز ابن عرفة وفي صحته لغير المميز قولان لها وللخمي مع رواية ابن وهب يحج بابن أربع لا رضيع وجرد بضم فكسر مثقلا أي الرضيع الذكر من المحيط ببدنه وسائر رأسه ووجهه والأنثى من سائر وجهها وكفيها فقط وتنازع يحرم وجرد قرب الحرم أي مكة شرفها الله تعالى لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريد الإحرام عنه من الميقات فإن تحقق الولي أو طن تضرره بتجريد قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد وافتدى عنه ابن عرفة وعلى صحته أي إحرام الولي عن غير المميز يحرم عنهما أي الرضيع والمفطوم وليهما بتجريدتهما ناويه ولا يلبي عنهما ويجرد المناهز من ميقاته ومن لا ينتهي كابن ثمان سنين قرب الحرم وفي كتاب محمد لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسوارين وفيها لا بأس أن يحرم بأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلخل وعليهم الأسورة و يحرم ولي أيضا عن مجنون مطبق بضم فسكون ففتح الموحدة أي متصل جنونه لا يفيق في وقت ما ولا يميز السماء من الأرض ولا الطول من العرض ومن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وإن ميز الإنسان من الفرس أي ينوي ولي ماله أو كافله إدخاله في الحج أو العمرة ندبا بعد تجريد قرب مكة فإن لم يكن مطبقا بأن كان متقطع الجنون يجن في وقت ويفيق في غيره انتظرت إفاقته ليحرم هو عن نفسه فإن أحرم عنه وليه حيال جنونه فلا يصح إلا إذا خيف فواته الحج لا يحرم ولي عن شخص مغمى بضم فسكون ففتح أي مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج لأنه مظنة الإفاقة قريبا وإذا أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه ولا دم عليه لتعديه الميقات بلا إحرام لعذره بإغمائه ابن عرفة وفي المجنون قولان